يؤدي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به
زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في
الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم
ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب
النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا
فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من
المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا
وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان
يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة
الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط
عنه شي من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين سقط
عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد يسقط عنه ما وهب ان وهب
خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب
الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل **فصل** في
تعجيل الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك
نصاب واحد من نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة **رجل** له مائة درهم فعجل منها
خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز عن الكل
ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد
تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في
بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز
رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل
الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو
حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة
ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر لو
عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل عن المال الباقي
وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول
دينارين ونصف ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل
عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم
قبل الحول ثم هلك الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان هلك احدهما حتى حال
الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف
ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدي عن المالين ولو كان له خمس من الابل
السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر
لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير

يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم
ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول
لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل التعجيل
ولو زكى عن الف درهم فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدي زكوة عن دينه
ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه **فصل** فيمن يوضع
فيه الزكوة مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية والفقير
عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس ولا يجد ثوبا ولا يحل
السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا
او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا
وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز
صرف الزكوة اليه وكذا لو عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه
وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام
شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال
بعضهم يجوز ان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو
لا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي
ثلاثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو كان
له ضيعة يساوي ثلاثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن
مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم
قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف
الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين موجل على انسان اذا احتاج
الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي
له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير
موجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن
السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا
وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع
الامر الى القاضي ويحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا
ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا
حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى زوجها موسرا في
قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني وان
كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى امرأة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا
في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوته
الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)